ولا مغنية لانهما يرتكبان محرما فانه صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصوتين الاحمقين النائحة والمغنية قال ولا مدمن
الشرب على اللهو لانه ارتكب محرم دينه ولا من يلعب بالطيور
لانه يورث غفلة ولانه يقف على عورات النساء بصعوده سطحه
ليطير طيوره وفي بعض النسخ ولا من يلعب بالطنبور وهو المغني
قال ولا من يغني للناس لانه يجمع الناس على ارتكاب
كبيرة قال ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها
الحد للفسق قال ولا من يدخل الحمام من غير ميزر
لان كشف العورة حرام قال او ياكل الربا او المقامر بالنرد
والشطرنج لان كل ذلك من الكبائر وكذلك من تفوته الصلاة
لاشتغاله بهما فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع
للشهادة لان للاجتهاد فيه مساغا وشرط في الاصل ان يكون
اكل الربا مشهورا به لان الانسان قلما يتخلص عن مباشرة
العقود الفاسدة وكل ذلك ربا قال ولا من يفعل الافعال
المستحقرة كالبول على الطريق والاكل على الطريق لانه تارك
للمروة واذا كان لا يستحيي عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب
فيتهم ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف لظهور فسقه
بخلاف من يكتمه وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل لانه اغلظ وجوه الفسق ولنا
انه فسق من حيث الاعتقاد وما اوقعه فيه الا تدينه به وصار
كمن يشرب المثلث او ياكل متروك التسمية عامدا مستبيحا
لذلك بخلاف الفسق من حيث التعاطي اما الخطابية فهي من غلاة
الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون
الشهادة

الشهادة لشيعتهم واجبة فتتمكن التهمة في شهادتهم قال
وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم
وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا تقبل لانه فاسق قال الله تعالى والكافرون
هم الظالمون فيجب التوقف في خبره ولهذا لا تقبل شهادته
على المسلم وصار كالمرتد ولنا ما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام
اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ولانه من اهل الولاية
على نفسه واولاده الصغار فيكون من اهل الشهادة على جنسه
والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لانه يجتنب ما يعتقده
محرم دينه والكذب محظور الاديان بخلاف المرتد لانه لا ولاية
له وبخلاف شهادة الذمي على المسلم لانه لا ولاية له بالاضافة
اليه ولانه يتقول عليه لانه يغيظه قهره اياه وملل الكفر وان
اختلفت فلا قهر فلا يحملهم على التقول قال ولا تقبل شهادة
الحربي على الذمي اراد به والله اعلم المستامن لانه لا ولاية له عليه
لان الذمي من اهل دارنا وهو اعلى حالا منه وتقبل شهادة الذمي
عليه كشهادة المسلم عليه وعلى الذمي وتقبل شهادة المستامنين
بعضهم على بعض اذا كانوا من اهل دار واحدة فان كانوا من دارين
كالروم والترك لا تقبل لان اختلاف الدارين يقطع الولاية ولهذا
يمنع التوارث بخلاف الذمي لانه من اهل دارنا ولا كذلك المستامن
قال وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل
يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية هذا هو
الصحيح في حد العدالة المعتبرة اذ لا بد من توقي الكبائر
كلها وبعد ذلك يعتبر الغالب كما ذكرنا فاما الالمام بمعصية
لا تنقدح به العدالة المشروطة فلا ترد الشهادة المشروعة لان

Copyright © King Saud University